

Distr.: General  
21 November 2018

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثامن والخمسون  
كيتو، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

## تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الحادي والستين

### أولاً- افتتاح الاجتماع

- ١- عُقد الاجتماع الحادي والستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز كوروم للمؤتمرات، كيتو، في ٣ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٢- وافتتحت الاجتماع رئيسة اللجنة السيدة ميروزا محمد (ملديف) الساعة ١٠:٠٠.
- ٣- ورحبت السيدة تينا بيرمبيلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة لها. ولاحظت أن جدول أعمال الاجتماع يتضمن عدداً قليلاً نسبياً من البنود، مما يدل على التقدم الجيد الذي تحققه الأطراف في التقيد بالتزاماتها وتعهدها بموجب بروتوكول مونتريال. ولا يوجد سوى طرفين لم يبلغا بعد عن بياناتهما لعام ٢٠١٧، ويبلغ معدل الامتثال للأطراف التي قدمت تقاريرها نسبة ١٠٠ في المائة. وقالت إن اللجنة في اجتماعها ستنظر، إضافة إلى الاستماع إلى عرضين إيضاحيين قدمتهما الأمانة بشأن الإبلاغ عن البيانات، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، في مسألة امتثال أوكرانيا، ومسألة الخانات الفارغة في تقارير البيانات، والمعلومات المتعلقة بمصادر واردات المواد الخاضعة للمراقبة. وأعربت عن شكرها لأعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة خدمتهم عام ٢٠١٨، وهم الأردن وباراغواي وجورجيا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على خدمتهم للجنة. ووجهت انتباه اللجنة إلى وثائق المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة، وأشارت إلى أن الأمانة مستعدة لدعم عمل اللجنة بتقديم إيضاحات أو معلومات إضافية. ويمكن للجنة أيضاً أن تطلب معلومات إضافية من أمانة الصندوق والوكالات المنفذة، إذا لزم الأمر. وفي الختام، تمت للمشاركين اجتماعاً ناجحاً.

## ثانياً - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

## ألف - الحضور

٤- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: أستراليا وباراغواي وبولندا وجنوب أفريقيا وشيلي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولم يتمكن ممثلو الأردن وجورجيا والكونغو من الحضور.

٥- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق، وممثلون عن الوكالات المنفذة التابعة للصندوق التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.

٦- وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## باء - إقرار جدول الأعمال

٧- اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/61/R.1)، مع إضافة البند ٦ (ج)، على النحو الذي اقترحه أحد أعضاء اللجنة:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وبشأن المسائل ذات الصلة.

٤- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وبشأن الأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف.

٥- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطة العمل الحالية للعودة إلى الامتثال المتعلقة بأوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤) والتوصية (٢/٦٠).

٦- التزامات الإبلاغ عن البيانات:

(أ) الإبلاغ عن قيم صفيرية في استثمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ (المقرر ١٨/٢٩)؛

(ب) الإبلاغ بمعلومات بلدان المنشأ فيما يتعلق بواردات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) الإبلاغ بمعلومات بلدان المقصد فيما يتعلق بصادرات المواد المستنفدة للأوزون؛

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.

٩- اختتام الاجتماع.

## جيم - تنظيم العمل

٨- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

## ثالثاً - عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وبشأن المسائل ذات الصلة

٩- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/61/2 و Add.1). وأوضح أنه لن يكرر المعلومات التي عُرضت على اللجنة في اجتماعها الستين، ولكنه سيقدم آخر المستجدات والمعلومات الجديدة فقط.

١٠- وفيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قال إن تقريراً واحداً جديداً ورد منذ الاجتماع الأخير للجنة قدمته ليتوانيا. ويمكن الاطلاع على جميع التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ على الموقع الشبكي للأمانة.

١١- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧، قال إن ١٩٥ طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً قدمت تقاريرها قبل انعقاد هذا الاجتماع؛ والطرفان المتبقيان هما جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن. وقام بالإبلاغ ما مجموعه ١٩٠ طرفاً بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر، حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧. ويمثل معدل الإبلاغ هذا رقماً قياسياً واستكمالاً للتحسن في معدل الإبلاغ عن البيانات في حينها الملاحظ منذ عام ٢٠١٤.

١٢- وأضاف أن جميع الأطراف التي أبلغت عن بيانات لعام ٢٠١٧ تمثل لتدابير الرقابة على استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون - وهي المرة الأولى في السنوات الأخيرة التي يتحقق فيها هذا الإنجاز الهام قبل اجتماع اللجنة الأخير في السنة. وتتضمن الجداول من ٣ إلى ٥ الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/61/2، إلى جانب الجدول الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/61/2/Add.1، إيضاحات بشأن جميع الحالات التي تجاوز فيها الاستهلاك أو الإنتاج الحدود المقررة بموجب البروتوكول. ونُشرت جميع المعلومات الداعمة المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك الزائدين على الموقع الشبكي للأمانة الأوزون، مما يتيح لأي طرف أن يستعرض ويتأكد من حالة الامتثال لأي طرف من الأطراف. وشملت المعلومات المنشورة الإعفاءات الممنوحة، والاستخدامات المخبرية المبلغ عنها، والمعلومات المتعلقة بالتخزين، والمقررات التي تحدد خطط العمل المتفق عليها والالتزامات المقررة على الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

١٣- وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الأطراف المصدرة بشأن وجهات صادرتها من المواد الخاضعة للمراقبة، أشار إلى أنه تم الإبلاغ عن الوجهات بشأن ٩٩,٣ في المائة من الصادرات بالوزن في عام ٢٠١٦، مما يمثل تحسناً مستمراً عن نسبة الـ ٩٨,٠ في المائة المحققة في عام ٢٠١٣. ولا يمثل العدد الضئيل للأطراف المصدرة التي لم تبلغ عن وجهاتها سوى نسبة ضئيلة من مجموع الصادرات بالوزن.

١٤- وذكر أن طرفين أبلغا عن إنتاج زائد في عام ٢٠١٧ تم تخزينه، وسيتم تدمير الإنتاج الزائد للجمهورية التشيكية، أما الإنتاج الزائد لإسرائيل فسيستخدم كمادة أولية أو سيصدر كمادة أولية. وقدمت الجمهورية التشيكية تأكيداً أن لديها ما يلزم من التدابير لمنع تحويل مسار المواد إلى استخدامات غير مأذون بها، حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٢٠/٢٢. ولم توفر إسرائيل بعد نفس التأكيد، ولذلك ستوافي الأمانة اللجنة بآخر المستجدات بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل للجنة.

١٥- وقال إن جميع الأطراف الأربعة التي لا تزال تسمح باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل معالجة، قدمت تقارير لعام ٢٠١٧.

١٦- وأضاف أن ما مجموعه ٢٠ طرفاً قدم استمارات إبلاغ عن بيانات تحتوي على خانات فارغة؛ وقد تناقص عدد الأطراف التي تفعل ذلك بصورة مطردة على مدار السنوات القليلة الماضية. وحتى الوقت الراهن، استجاب ١٨ من هذه الأطراف العشرين المعنية لطلب تأكيد أن الخانات الفارغة تمثل بالفعل صفرًا؛ والطرفان اللذان لم يستجيبا بعد هما دومينيكا وعمان.

١٧- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة. ولاحظ الأعضاء أن معدل الامتثال المرتفع مشجع للغاية ويشير بالخير بالنسبة لتنفيذ تعديل كيغالي.

١٨- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، لكي ينظر فيه الاجتماع الثلاثون للأطراف، وسيضمن المقرر جملة أمور منها تسجيل عدد الأطراف التي قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٧ وملاحظة ذلك العدد مع التقدير، وإيراد قائمة بالأطراف التي هي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

#### التوصية ١/٦١

رابعاً - عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وبشأن الأنشطة التي أنجزتها وكالاتها المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

١٩- قدم ممثل أمانة الصندوق المتعددة الأطراف عرضاً بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق، وبشأن الأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة، أوجز فيه المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية وفرص الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/61/INF/R.3). وأشار إلى أن الوثيقة تماثل تلك التي عُرضت على لجنة التنفيذ في اجتماعها الستين، ولكنها تتضمن معلومات مستكملة استناداً إلى البيانات المبلغ بها في تقارير البرامج القطرية وفي إطار المادة ٧ من بروتوكول مونتريال والتي وردت قبل ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٢٠- وأشار إلى أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تتحقق دائماً من تقارير بيانات البرامج القطرية المقدمة إليها مقابل تقارير البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ إلى أمانة الأوزون، وتتابع وجود أي أوجه للتباين فيما بينها. وقد حُدِّدَت سبعة من هذه التباينات في أحدث مجموعة من بيانات البرامج القطرية. وفي أربع حالات، تعين تصحيح بيانات البرامج القطرية؛ وأشارت الحالات الثلاث المتبقية إلى وجود أخطاء محتملة في بيانات المادة ٧، وجار التحقيق فيها.

٢١- وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال إن خطأً لإدارة التخلص التدريجي من الاستهلاك اعتمدت لجميع البلدان باستثناء الجمهورية العربية السورية، واعتمدت خطة لإدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للصين، وتمثل حوالي ٩٥ في المائة من مجموع الإنتاج. وعلى الصعيد العالمي، يجري تحويل غالبية قطاع تصنيع الرغاي وجزء كبير من قطاع تصنيع مكيفات الهواء إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في أغلب الأحوال. وتعكف جميع البلدان على معالجة قطاع صيانة أجهزة التبريد. وتبلغ الكمية التراكمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقرر

التخلص منها تدريجياً حالما يتم تنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من تلك المركبات تنفيذاً كاملاً ما يزيد على ١٩ ٥٠٠ طن استنفادي، بما يمثل ٦٠,٥ في المائة من نقطة البداية للتخفيض الإجمالي لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٢- وأضاف أن المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تمت الموافقة عليها لما عدده ١٤٤ بلداً، وعلى خطط المرحلة الثانية لـ ٣٢ بلداً. وتمت الموافقة من حيث المبدأ على مبلغ إجمالي قدره ١,٣٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتم صرف مبلغ ٨٠٥,٣٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتغطي خطط إدارة التخلص التدريجي التزامات لغاية عام ٢٠١٥ لفائدة ثلاثة بلدان (جميعها مازالت في حالة امتثال)، ولغاية عام ٢٠٢٠ لفائدة ١٠٩ بلدان، ولغاية عام ٢٠٢٥ لفائدة ٢٠ بلداً. ويوجد اثنا عشر بلداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لديه خطط للتخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٥.

٢٣- وأشار إلى أن ثلاثة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - هي مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ (HCFC-141b) ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ (HCFC-142b) ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ (HCFC-22) - استأثرت بأكثر من ٩٩ في المائة من مجموع استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عام ٢٠١٧. وتمت الموافقة على مشاريع للتخلص التدريجي من ٩٩ في المائة من استهلاك مركب HCFC-141b، و ٦٤ في المائة من استهلاك مركب HCFC-142b، و ٤٠ في المائة من استهلاك مركب HCFC-22، من مستويات نقاط البداية لتلك المواد. وتكمن غالبية ما تبقى من استهلاك مركب HCFC-22 في قطاع صيانة أجهزة التبريد، وإن كان بعض البلدان مازال يستخدم كميات كبيرة للتصنيع.

٢٤- وانتقل إلى المسائل المتصلة بتعديل كيغالي، فأفاد بأن اللجنة التنفيذية أحرزت بعض التقدم في إعداد مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية، لتقديمها إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف. وتشمل المعايير المقررة للنظر في تمويل الأنشطة التمكينية تصديق البلد على تعديل كيغالي أو إعلان اعترامه التصديق عليه في أقرب وقت ممكن. وتمت الموافقة حتى الآن على مبلغ إجمالي ١٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة التمكينية في ١١٩ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (البلدان العاملة بالمادة ٥)، وقُدِّمت طلبات بمبلغ إضافي قدره ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة التمكينية في ١١ بلداً من البلدان العاملة بالمادة ٥ إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر. وتم تضمين مبلغ إجماليه ٩٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لصالح ستة من البلدان العاملة بالمادة ٥ في خطة أعمال الصندوق لعام ٢٠١٩. وستسمح اللجنة التنفيذية بتقديم خطط التخفيض التدريجي قبل تجميد الاستهلاك في عام ٢٠٢٤ بفترة تصل إلى خمس سنوات (أي اعتباراً من عام ٢٠١٩).

٢٥- وذكر أن اللجنة التنفيذية وافقت أيضاً على النظر في تقديم المساعدة إلى مشاريع مركبات الكربون الهيدروكلورية في قطاع الصناعات التحويلية بغرض اكتساب الخبرة عن التكاليف الإضافية المؤهلة للمساعدة المرتبطة بذلك. وحتى الوقت الراهن تمت الموافقة على مبلغ ١٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لسبعة من هذه المشاريع الاستثمارية لمركبات الكربون الهيدروكلورية في ستة من البلدان العاملة بالمادة ٥، أغلبها في قطاع التبريد، وقُدِّمت إلى اللجنة مقترحات للحصول على مبلغ إضافي قدره ٣,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لخمس مشاريع لمركبات الكربون الهيدروكلورية في خمسة من البلدان العاملة بالمادة ٥، لتتوزع فيها في اجتماعها الثاني والثمانين. وأدرج مبلغ إضافي قدره ١٥,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفائدة خمسة مشاريع استثمارية لمركبات الكربون الهيدروكلورية في خطة عمل عام ٢٠١٩.

٢٦- وقال إن جميع البلدان غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (البلدان غير العاملة بالمادة ٥) والتي يبلغ عددها ١٧ بلداً، والتي كانت قد تعهدت بتقديم الدعم للبدء السريع في تنفيذ التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، دفعت اعتباراً من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تبرعات إضافية للأنشطة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية، بقيمة إجمالية قدرها ٢٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحتى الوقت الراهن، تم صرف ٢٣,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وسيخصص الرصيد المتبقي وقدره ٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في اجتماع اللجنة الثاني والثمانين. وسينظر الاجتماع الثاني والثمانون للجنة التنفيذية أيضاً في الجوانب المتصلة بقطاع صيانة أجهزة التبريد لدعم التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، والمعلومات اللازمة لمساعدة اللجنة التنفيذية في وضع منهجية لتحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة. ومن المقرر أيضاً أن يناقش الاجتماع تمويل الإدارة الفعالة الكلفة للمخزونات من المواد الخاضعة للمراقبة المستخدمة أو غير المرغوب فيها، في ضوء الورقة المتعلقة بالتخلص من المواد التي أعدها أمانة الصندوق، وأن يناقش كذلك الخيارات الفعالة الكلفة للتحكم في انبعاثات الناتج الثانوي، وهو مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (HFC-23)، بما يشمل تكاليف إغلاق المصانع المزدوجة الاستخدام لإنتاج مركب HCFC-22، والخيارات المتاحة للرصد.

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

**خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطة العمل الحالية للعودة إلى الامتثال المتعلقة بأوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصية ٢/٦٠)**

٢٨- أشار ممثل الأمانة إلى أن أوكرانيا تعهدت، في إطار خطة عملها للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، حسبما هو مسجل في المقرر ١٨/٢٤، بالحد من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ١٦,٤٢ طناً استنفادياً في عام ٢٠١٧. وقد أبلغت عن استهلاك ١٣,٣٠ طناً استنفادياً، ومن ثم فهي تمتثل لالتزامها بموجب خطة عملها.

٢٩- وأضاف أن الطرف التزم أيضاً، بموجب المقرر ١٨/٢٤، باستحداث وتطبيق نظم لترخيص الواردات وتحديد الحصص المقررة للمواد المستنفدة للأوزون؛ وتطبيق حظر تدريجي على واردات المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون أو المعتمدة على هذه المواد، ورصد تنفيذ ذلك الحظر؛ والعمل على إقرار تشريع جديد لزيادة الرقابة الوثيقة على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

٣٠- وأشار إلى أن اللجنة لاحظت مع التقدير، في اجتماعها الستين، وفي التوصية ٢/٦٠، أن أوكرانيا قدمت معلومات بشأن التقدم المحرز نحو إنجاز عملياتها التشريعية والتنظيمية لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. وكانت اللجنة قد طلبت موافقتها بمعلومات مستكملة بشأن توقيت كل مرحلة من مراحل العملية المفصلة إلى بدء نفاذ التشريع.

٣١- وذكر أن أوكرانيا أفادت في وقت لاحق بأن اللجنة الحكومية المعنية بالسياسة الاقتصادية والمالية والقانونية وتطوير مجمع الوقود والطاقة والبنية التحتية والدفاع وإنفاذ القانون، نظرت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، في مشروع القانون المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وغازات الاحتباس الحراري المفلورة، وقُدِّم مشروع قانون معدل لتنظر فيه الحكومة في ٢٣ تموز/يوليه. وقد وافق عليه مجلس الوزراء في ٢٩ آب/أغسطس وتم إرساله إلى البرلمان (Verkhovna Rada) في ٤ أيلول/سبتمبر. ونظمت الحكومة حملة تأييد في صفوف أعضاء البرلمان، وستقدم وزارة

البيئة والموارد الطبيعية الدعم إلى حين اعتماد التشريع. وأضاف ممثل الأمانة أن تلك المعلومات، وإن كانت موضع ترحيب، لا تمثل بالكامل لطلب اللجنة لأنها لا تعطي التوقيت لكل خطوة من خطوات اتخاذ التدابير المختلفة.

٣٢- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لأوكرانيا لتقديمها المعلومات المذكورة، ورحبوا على وجه الخصوص بأن التشريع صُمم للتعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية ومع المواد المستنفدة للأوزون. وقالوا إنهم يودون الحصول على مزيد من التفاصيل عن محتوى التشريع، الذي لم تره الأمانة بعد، وإن كانوا يتفقون أيضاً على عدم ملائمة إدراج مثل هذا الطلب في التوصية، نظراً لأن الأطراف غير ملزمة بالإبلاغ عن تفاصيل تشريعاتها إلى اللجنة.

٣٣- وبناءً عليه، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير تقديم أوكرانيا لبياناتها بموجب المادة ٧ عن عام ٢٠١٧، مما أكد أن الطرف يمثل للالتزامات بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار خطة عمله للعودة إلى الامتثال، على النحو المسجل في المقرر ١٨/٢٤؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقديم أوكرانيا لمعلومات بشأن التقدم المحرز في اعتماد قانونها المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وغازات الاحتباس الحراري المفلورة؛

(ج) أن تطلب إلى أوكرانيا أن تقدم للأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، معلومات عن توقيت كل مرحلة من مراحل العملية المفضية إلى بدء نفاذ القانون، للنظر فيها في الاجتماع الثاني والستين للجنة.

## التوصية ٢/٦١

### سادساً- التزامات الإبلاغ عن البيانات:

ألف- الإبلاغ عن قيم صفرية في استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ (المقرر ١٤/٢٤) والتوصية (٤/٥٨)

٣٤- أوجز ممثل الأمانة المناقشات والتوصيات السابقة للجنة بشأن مسألة ترك الأطراف خانات فارغة في تقارير بياناتها. وكانت اللجنة قد نظرت في هذه المسألة في اجتماعها الرابع والخمسين، وأشار إلى أن ترك الخانات فارغة، إضافة إلى ما يمثل من تجاهل لتوصيات اللجنة ومقررات اجتماع الأطراف، يرقى إلى التقاعس عن تقديم معلومات كاملة ويمثل حالة عدم امتثال للالتزامات التبليغ بموجب بروتوكول مونتريال. ووافقت اللجنة على أن تعد الأمانة قائمة بأسماء الأطراف التي مازالت تتجاهل طلباتها بشأن الخانات الفارغة في تقارير البيانات، وأن تعتمد توصية ومشروع مقرر في هذا الشأن، إذا لزم الأمر، وربما تذكر فيهما أسماء تلك الأطراف التي تواصل ترك الخانات فارغة دون شرح.

٣٥- وذكر أن أثناء نظر اللجنة في المسألة في اجتماعها الثامن والخمسين، أشار إلى أن متابعة مسألة ترك الأطراف خانات فارغة في استمارات الإبلاغ الخاصة بها يحتمل الأمانة عملاً إضافياً ويسفر عن تأخيرات في جمع المعلومات وتقييم امتثال الأطراف. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها التاسع والخمسين مسألة امتثال الأطراف للمقرر ١٤/٢٤ المتعلق بالإبلاغ عن قيم صفرية في استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧. وأسفرت المداولات التي جرت في الاجتماع التاسع والخمسين عن مشروع مقرر اعتمده اجتماع الأطراف بوصفه المقرر ١٨/٢٩.

٣٦- وقال إن المقرر ١٨/٢٩ أشار، رغم ملاحظته مع التقدير أن غالبية الأطراف تمثل للمقرر ١٤/٢٤، إلى أن بعض الأطراف مازال يقدم استمارات تتضمن خانات فارغة، مما يتطلب قيام الأمانة بعمل إضافي للتأكد مما إذا كان ينبغي تسجيل قيم صفرية في الخانات أم لا. وحث المقرر الأطراف، عند تقديم استمارات البيانات، على التأكد من ملء جميع الخانات في الاستمارات، كما طلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة امتثال الأطراف للمقرر في اجتماعها الحادي والستين. وعلى نحو ما ذكر في عرضه التوضيحي المقدم في إطار البند ٣، قدم ٢٠ طرفاً من الأطراف استمارات إبلاغ عن البيانات لعام ٢٠١٧ تتضمن خانات فارغة، وأجاب ١٨ طرفاً منها فيما بعد على طلب الأمانة موافقتها بتوضيح.

٣٧- ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، قال إن دومينيكا وعمان دأبتا في الماضي على تقديم استمارات بها خانات فارغة، ولكنهما ملأتا استمارتيهما مرة أو مرتين بشكل صحيح. وأوضح أن العمل الإضافي الذي يخلفه ترك الأطراف لخانات فارغة على الأمانة يشمل إرسال طلبات إليها التماساً للتوضيح، أحياناً أكثر من مرة؛ وتجهيز الردود وإرسال إقرارات باستلام التوضيحات المقدمة؛ وإكمال تسجيل البيانات. وهذه العملية بدورها تؤخر التحليل الكامل لتقارير البيانات. وأعرب عن الأمل في أن يؤدي اعتماد أداة مستقبلاً للإبلاغ عن البيانات إلكترونياً إلى حل المشكلة بالزام الذين يُدخلون البيانات بتأكيد اكتمال البيانات المقدمة.

٣٨- ولاحظ أعضاء اللجنة أنه على الرغم من أن التناقص المستمر في عدد الدول الأطراف التي تقدم استمارات بها خانات فارغة هو أمر مشجع، فإن من الضروري بالفعل أن تُبرز الأعباء الإضافية التي توضع على كاهل الأمانة من جراء الإبلاغ على ذلك النحو. وقبل أن يعتمد الاجتماع التوصيات مباشرة، قدم أحد الطرفين المتبقيين الإيضاحات التي طُلبت منه.

٣٩- وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن غالبية الأطراف، عند الإبلاغ عن البيانات حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٧، أدخلت رقماً في كل خانة في استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها إلى الأمانة، بما في ذلك الصفر، عند الاقتضاء، بدلاً من ترك الخانة فارغة، وفق ما هو مطلوب في المقررين ١٤/٢٤ و ١٨/٢٩؛

(ب) أن تلاحظ مع القلق، رغم ذلك، أن ٢٠ طرفاً قدم استمارات للإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة ٧ لعام ٢٠١٧ تتضمن خانات فارغة، خلافاً لما ينص عليه المقرران ١٤/٢٤ و ١٨/٢٩، مما يتطلب قيام الأمانة بعمل إضافي؛

(ج) أن تلاحظ كذلك مع القلق أن أحد الأطراف لم يقدم بعد، حتى نهاية اجتماع اللجنة، إيضاحات رداً على طلب الأمانة؛

(د) أن تحيل إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

### التوصية ٣/٦١

باء- الإبلاغ بمعلومات بلدان المنشأ فيما يتعلق بواردات المواد المستنفدة للأوزون

جيم- الإبلاغ بمعلومات بلدان المقصد فيما يتعلق بصاردات المواد المستنفدة للأوزون

٤٠- قررت اللجنة أن تناقش البندين الفرعيين من جدول الأعمال نظراً للارتباط الوثيق بينهما.



٤١- وأشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف طلب إلى الأمانة، في المقرر ١٢/٢٤، أن تدرج في استمارات الإبلاغ مرفقاً تستطيع من خلاله الأطراف المبلغة عن واردات المواد المستنفدة للأوزون أن تحدد، على أساس طوعي، الأطراف التي صدّرت إليها المواد. وطُلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد، في كانون الثاني/يناير من كل عام، المعلومات المجمعة الواردة من الأطراف المستوردة، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأطراف المصدّرة دون غيرها متى طلب منها ذلك.

٤٢- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، ارتفع معدل الإبلاغ ببلدان المنشأ عن الواردات من ٣٩ في المائة إلى ٦٤ في المائة من مجموع الواردات بالوزن. غير أن التقارير وردت أساساً من أطراف تستورد كميات كبيرة من المواد، ولم يُبلغ ما يزيد على ١٠٠ طرف عن أي معلومات عن مصادر وارداته.

٤٣- وعرض أحد أعضاء اللجنة من بولندا مقترحاً على اللجنة لتنظر أيضاً في مسألة إبلاغ البلدان المصدّرة عن وجهات صادراتها، والتعامل مع المسألتين في توصية ومشروع مقرر جامعين. ويمكن للنوعين من الإبلاغ أن يساعدا في تحديد الحالات المحتملة للتجارة غير القانونية. وعلى الرغم من تسليمه بأن الإبلاغ عن مصادر الواردات طوعي، فقد اعتقد أن الأطراف المصدّرة عليها التزام، بموجب أحكام المقرر ١٦/١٧، بالإبلاغ عن وجهات صادراتها.

٤٤- ولاحظ ممثل الأمانة أن الأطراف "تُحْت" في واقع الأمر، في المقرر ١٦/١٧ على الإبلاغ عن وجهات صادراتها. ولا تعتقد الأمانة أن هذه الكلمة تعني شرطاً ضرورياً، ولم تتعامل الأمانة ولا اللجنة قط مع هذه البلاغات بوصفها إلزامية؛ وإلا كانت الأمانة ستعرض على اللجنة مسألة عدم إبلاغ الأطراف عن وجهات صادراتها، للنظر فيها. واتفق أعضاء آخرون في اللجنة مع هذا الاستنتاج.

٤٥- وبناءً عليه، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن غالبية الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة تقدم بانتظام معلومات عن بلدان المقصد لصادراتها، استجابةً للمقرر ١٦/١٧؛

(ب) أن تلاحظ كذلك مع التقدير أن عدداً من الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة يقدم بانتظام معلومات عن بلدان المصدر ل وارداته، استجابةً للمقرر ١٢/٢٤؛

(ج) أن تلاحظ أن هذه المعلومات تيسر تبادل المعلومات وتحديد الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى تيسير تحديد الحالات المحتملة للتجارة غير القانونية؛

(د) أن تلاحظ، مع ذلك، أن عدداً كبيراً من الأطراف المستوردة وعدداً صغيراً من الأطراف المصدرة لا يقدم هذه المعلومات؛

(هـ) أن تحيل إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

#### التوصية ٤/٦١

#### سابعاً- مسائل أخرى

٤٦- لم تُناقش أي مسائل أخرى.

**ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره**

٤٧ - أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، ووافقت على أن تعهد إلى الرئيس ونائب الرئيس بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، حيث يعمل الأخير أيضاً مقررراً للاجتماع، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

**تاسعاً - اختتام الاجتماع**

٤٨ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع الساعة ١٣:٢٠ يوم السبت الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

## مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ في اجتماعها الحادي والستين لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

إن الاجتماع الثلاثين للأطراف يقرر:

ألف-

مشروع المقرر ٣٠/--: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١- أن يلاحظ أن [١٩٥] طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً/كل الأطراف الـ [١٩٧] التي كان ينبغي لها أن تبلغ عن بيانات لعام ٢٠١٧ قد قامت بذلك، وأن ١٩٠ طرفاً من تلك الأطراف أبلغ عن بياناته بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

٢- أن يلاحظ مع التقدير أن ١٣٣ طرفاً من تلك الأطراف أبلغ عن بياناته بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر ١٥/١٥، وأن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛

٣- أن يشير كذلك إلى أن تقاعس الأطراف عن الإبلاغ بالبيانات في حينها يعيق الرصد والتقييم الفعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها في إطار بروتوكول مونتريال؛

٤- أن يشير مع القلق إلى أن هناك [طرفين]، هو [جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن، لم يبلغ/يبلغا] عن [بياناته/بياناتهما] لعام ٢٠١٧ حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن هذا [يجعله/يجعلهما] في حالة عدم امتثال [لالتزاماته/لالتزاماتها] بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى حين استلام الأمانة [لبياناته/لبياناتهما] المتأخرة؛

٥- أن يحث [جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن] على تقديم البيانات المطلوبة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن؛

٦- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة [ذلك الطرف/هذين الطرفين] في اجتماعها الثاني والستين؛

٧- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفق ما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

باء-

مشروع المقرر ٣٠/--: الإبلاغ عن قيم صفرية في استثمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المقرر ١٨/٢٩، الذي حُثَّت فيه الأطراف على التأكد، عند تقديم استثمارات الإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة ٧، من تعبئة جميع الخانات في الاستثمارات بأرقام، بما في ذلك الصفر، حسب الاقتضاء، بدلاً من ترك الخانة شاغرة؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه بموجب المقرر ١٨/٢٩ طُلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض حالة امتثال الأطراف للفقرة ٣ من ذلك المقرر في اجتماعها الحادي والستين؛

(١) يقدم هذا المرفق دون تحريره رسمياً.

وإذ يلاحظ مع التقدير أن غالبية الأطراف مستمرة في الإبلاغ عن البيانات بما يتسق مع الطلب الوارد في المقرر ١٤/٢٤، الذي أعيد تأكيده في المقرر ١٨/٢٩، بتسجيل رقم في كل خانة في استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر عند الاقتضاء، بدلاً من ترك الخانة شاغرة؛

وإذ يلاحظ مع القلق، مع ذلك، أنه لا يزال هناك عدد من الأطراف التي تترك خانات فارغة في تقاريرها بموجب المادة ٧، الأمر الذي يتطلب مزيداً من العمل من جانب الأمانة؛

١- يلاحظ أن ٢٠ طرفاً قدموا استمارات للإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة ٧ لعام ٢٠١٧ تتضمن خانات فارغة، خلافاً لما ينص عليه المقرران ١٤/٢٤ و ١٨/٢٩، وأن [١٩ طرفاً من/جميع] تلك الأطراف قدمت إيضاحات استجابة لطلب الأمانة؛ [ويبحث الطرف المتبقي الذي لم يقدم توضيحاً بعد، وهو دومينيكا، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛]

٢- يبحث جميع الأطراف على التأكد في المستقبل، عند تقديم استمارات الإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة ٧، من تعبئة جميع الخانات في استمارات الإبلاغ عن البيانات بأرقام، بما في ذلك الصفر حسب الاقتضاء، بدلاً من ترك الخانة فارغة، وفقاً للمقرر ١٤/٢٤؛

٣- يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة الالتزام بالفقرة ٢ [بالفقرتين ١ و ٢] من هذا المقرر في اجتماعها الثالث والستين؛

**جيم- مشروع المقرر ٣٠/--: الإبلاغ بمعلومات بلدان المقصد فيما يتعلق بصادرات المواد المستفدة للأوزون ومعلومات بلدان المصدر فيما يتعلق بواردات هذه المواد**

إذ يشير إلى المقررين ١٦/١٧ و ١٢/٢٤ اللذين يشيران إلى تقديم الأطراف المستوردة بيانات عن وجهات الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، وتقديم الأطراف المصدرة بيانات عن مصادر الواردات من هذه المواد إلى أمانة الأوزون في تقاريرها السنوية المقدمة وفقاً للمادة ٧؛

وإذ يلاحظ مع التقدير أن غالبية الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة تقدم بانتظام معلومات عن بلدان المقصد لصادراتها، استجابةً للمقرر ١٦/١٧؛

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير أن عدداً من الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة يقدم بانتظام معلومات عن بلدان المصدر لوارداته، استجابةً للمقرر ١٢/٢٤؛

وإذ يدرك أن هذه المعلومات تيسر تبادل المعلومات وتحديد الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى تيسير تحديد الحالات المحتملة للتجار غير المشروع؛

وإذ يلاحظ، مع ذلك، أن عدداً كبيراً من الأطراف المستوردة وعدداً صغيراً من الأطراف المصدرة لا يقدم هذه المعلومات؛

١- يبحث الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة على أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن وجهات صادراتها، حسبما هو مطلوب في المقرر ١٦/١٧؛

٢- يشجع الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة على أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن مصادر وارداتها، على النحو المبين في المقرر ١٢/٢٤.

## قائمة المشاركين

## أعضاء لجنة التنفيذ

## أستراليا

Ms. Lesley Dowling  
Assistant Secretary  
International Climate Change and Energy  
Innovation Division  
Department of the Environment and Energy  
GPO Box 787  
Canberra ACT - 2601  
Australia  
Tel: +61 2 61597266  
Cell: +61 434568724  
Email: lesley.dowling@environment.gov.au

Ms. Annie Gabriel  
Assistant Director  
International Ozone Protection and  
Synthetic Greenhouse Gas Section  
Department of the Environment and Energy  
GPO Box 787  
Canberra ACT – 2601  
Australia  
Tel: +61 2 6274 2023  
Email: annie.gabriel@environment.gov.au

## شيلي

Mr. Osvaldo-Patricio Álvarez-Pérez  
First Secretary  
Head, Department of Hazardous Chemical  
and Water Cluster  
Teatinos 180, piso 13  
Santiago  
Chile  
Tel: +562 2827 5096  
Cell: +569 4590 4150 or +1 (713)775 0386  
Email: oalvarez@minrel.gob.cl,  
osvaldoalvarezperez@hotmail.com

## ملديف

Ms. Miruza Mohamed  
Director  
Ministry of Environment and Energy  
Green Building, Handhuvaree Hingun,  
Maafannu  
Male, 20392  
Republic of Maldives  
Tel: +960 301 8366  
Fax: +960 301 8301  
Email: miruza.mohamed@environment.gov.mv

## باراغواي

Ing. Ulises Lovera  
Punto Focal  
Dirección General del Aire  
Ministerio del Ambiente y Desarrollo Sostenible  
Avenida Madame Lynch No. 3500  
Asunción  
Paraguay  
Tel: +595 212 879 000 Ext.244  
Cell: +595 971702494  
Email: ulovera@seam.gov.py,  
uliseslovera@hotmail.com

## بولندا

Ms. Agnieszka Tomaszewska, Ph.D.  
Counsellor to the Minister  
Head of Ozone Layer Protection Team  
Department of Climate and Air Protection  
Ministry of Environment  
52-54 Wawelska Street  
Warsaw – 00-922  
Poland  
Tel: +4822 3692 498  
Cell: +48 723 189231  
Email: agnieszka.tomaszewska@mos.gov.pl  
Mr. Janusz Kozakiewicz, Ph.D.  
Head of Ozone Layer and Climate Protection  
Unit  
Industrial Chemistry Research Institute  
8, Rydygiera Street  
Warsaw - 01-793  
Poland  
Tel: +4822 5682 845  
Cell: +48 5004 33297  
Email: kozak@ichp.pl

## جنوب أفريقيا

Mr. Obed Baloyi  
Chief Director, Chemicals Management  
Ministry of Environmental Affairs  
Private Bag X313, Gauteng  
Pretoria 0001  
South Africa  
Tel: +27 12 399 9843  
Email: OBaloyi@environment.gov.za

(٢) يقدم هذا المرفق دون تحريره رسمياً.

Mr. Lubabalo Maweni  
Deputy Director  
National Ozone Unit  
Ozone Layer Protection, Chemical  
Management  
Ministry of Environmental Affairs  
Private Bag X313, Gauteng  
Pretoria 0001  
South Africa  
Tel: +27 12 399 9847  
Cell: +27 74 849 5895  
Email: LMaweni@environment.gov.za;  
Lmaweni7@gmail.com

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية

Mr. Alexander Adamson  
Policy Advisor  
Department for Environment, Food and Rural  
Affairs  
Seacole Building  
2 Marsham Street  
London, SW1P 4DF  
United Kingdom  
Tel: +44 (0) 20 8415 2843  
Cell: +44 (0) 7957 266752  
Email: Alexander.Adamson@defra.gsi.gov.uk

الأمم المتحدة والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Eduardo Ganem  
Chief Officer  
Multilateral Fund for the Implementation of  
the Montreal Protocol  
1000 de la Gauchetiere West  
Suite 4100  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada  
Tel: +1 514 282 7860  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: eganem@unmfs.org

Mr. Munyaradzi Chenje  
Deputy Chief Officer  
Multilateral Fund for the Implementation of  
the Montreal Protocol  
1000 de la Gauchetiere West  
Suite 4100  
Montreal, Quebec H3B 4W5,  
Canada  
Tel: +1 514 282 7855  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: mchenje@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Shamila Nair-Bedouelle  
Head, OzonAction Branch  
UN Environment, Law Division

Paris 75015  
France  
Tel: +33 1 4437 1459  
Email: shamila.nair-bedouelle@un.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Yury Sorokin  
Industrial Development Officer  
Montreal Protocol Branch  
United Nations Industrial Development  
Organization (UNIDO)  
Vienna International Centre  
Wagramerstrasse 5  
P.O. Box 300  
A-1400, Vienna  
Austria  
Tel: +43 1 260263624  
Email: y.sorokin@unido.org

البنك الدولي

Ms. Mary-Ellen Foley  
Sr. Environmental Specialist  
Climate Change Group  
The World Bank  
1818 H. Street Ave.  
Washington, DC 20433,  
United States of America  
Tel: +1 202 458 0445  
Email: mfoley1@worldbank.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد  
الأطراف

Mr. Mazen Khalil Hussein  
Head  
National Ozone Unit, Air Quality  
Ministry of Environment  
Lazarieh Building, 7th Floor,  
Riad Solh Square  
P.O. Box 11-2727  
Beirut  
Lebanon  
Tel: +961 1976555  
Cell: +961 3204318  
Email: mazen.hussein@undp.org

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
UN Environment  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3885  
Email: Tina.Birmpili@un.org

Ms. Megumi Seki  
Deputy Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
UN Environment  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 7623452  
Email: Meg.Seki@un.org

Mr. Gilbert Bankobeza  
Chief, Legal Affairs and Compliance  
Ozone Secretariat  
UN Environment  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3854  
Email: Gilbert.Bankobeza@un.org

Ms. Sophia Mylona  
Senior Environmental Affairs Officer  
Ozone Secretariat  
UN Environment

P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3430  
Email: Sophia.Mylona@un.org

Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer  
Ozone Secretariat  
UN Environment  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 4057  
Email: Gerald.Mutisya@un.org

Ms. Katherine Theotocatos  
Programme Officer (Compliance)  
Ozone Secretariat  
UN Environment  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 5067  
Email: Katherine.Theotocatos@un.org

---